

أنواع الأسهم

تقسم الأسهم إلى أنواع عديدة، ومن أهم هذه التقسيمات هي:

أولاً: من حيث طبيعة المساهمة في رأس المال: فهي تقسم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية.

ثانياً: من حيث الشكل: تقسم إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر.

ثالثاً: من حيث الحقوق التي تمنحها: فهي إما أسهم عادية أو أسهم ممتازة.

أولاً - من حيث طبيعة المساهمة في رأس المال:

الأسهم النقدية والأسهم العينية:

الأسهم النقدية: وهي تلك التي تمنح لمن قدم مساهمة نقدية، أي من دفع قيمة السهم نقداً. وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً حيث أن أغلب الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة هي أسهم نقدية.

الأسهم العينية: وهي الأسهم التي تمنح لقاء قيام المساهم بتقديم حصص عينية في رأس المال سواء كانت عقاراً أو آلات أو مكائن. وهذه الأسهم تكون لها قيمة نقدية هي تلك التي تقدر بها هذه الأموال. وقد منع قانوني الشركات التجارية رقم 31 لسنة 1957 ورقم 36 لسنة 1983 الملغيين إصدار مثل هذه الأسهم، إلا أن القانون رقم 21 لسنة 1997 النافذ أجاز إصدار مثل هذه الأسهم حيث نصت الفقرة ثانياً من المادة

(29) على أن «يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة أن يتكون من أسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة يساهم بها أحد مؤسسي الشركة أو عدد منهم».

ويتضح مما تقدم أنه يجوز للشركة المساهمة أن تصدر أسهماً مقابل «ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة»⁽¹⁾ أي مقابل أموال عينية، وهذه الأموال تقوّم نقداً وهي لا تدخل في رأس مال الشركة بطبيعتها وإنما تدخل باعتبار قيمتها النقدية وبالمقابل يعطى مقدمها اسهماً نقدية في رأس مال الشركة تساوي القيمة التي قدرت بها هذه الأموال.

ويشترط القانون لتقديم مثل هذه الأموال ما يأتي:

أولاً: أن هذه الأموال أو الممتلكات لا تقدم سوى من مؤسسي الشركة فقط وبالتالي لا يجوز تقديمها من قبل غيرهم كجمهور الأفراد.

ثانياً: وجوب تقويم هذه الأموال أو الممتلكات بشكل عادل.

ويشترط القانون كذلك وجوب تقويم هذه الأموال أو الممتلكات بشكل عادل ودقيق وبما يتفق مع قيمتها الحقيقية. ولهذا الغرض فقد حدد قانون الشركات إجراءات معينة لتقويم هذه الأموال تتمثل بوجوب تشكيل لجنة لغرض تقويم هذه الممتلكات تتألف من خبراء في القانون والمحاسبة وفي مجال عمل الشركة، ويتم اختيار هؤلاء من قبل مسجل الشركات. بينما كان نص المادة (29) من قانون الشركات قبل تعديله

بالأمر المرقم 64 لسنة 2004 يلزم أن تشكل هذه اللجنة من قبل مسجل الشركات وبرئاسة قاضي في محكمة البداية المختصة بموقع الحصص العينية، إلا أن التعديل المشار إليه أعلاه ألغى إشراف القضاء على هذه اللجنة، وهذا الأمر محل نظر، حيث أن إشراف القضاء على أعمال هذه اللجنة يسهم في القضاء على حالات التواطؤ والغش الذي قد يصاحب تقديم مثل هذه الحصص في بعض الأحيان وما يؤدي إليه هذا الأمر من إلحاق الضرر بمصلحة الشركة ومقدمي الأسهم النقدية. ونرى ضرورة العودة إلى اعتماد هذا الحكم بما يؤمن رقابة القضاء على أعمال هذه اللجنة، ونرى كذلك أن يكون للهيئة المشكلة بموجب قانون سوق الأوراق المالية دور في أعمال هذه اللجنة.

وعلى أية حال إذا كانت الشركة المراد تأسيسها هي من الشركات المساهمة المختلطة فيجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المسجل خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تشكيلها على أن يقوم المسجل برفع التقرير إلى ديوان الرقابة المالية للمصادقة عليه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود تقرير اللجنة إليه، وفي حالة عدم المصادقة على التقرير من قبل الديوان، فيجب على المسجل أن يعيد التقرير إلى اللجنة مجدداً للنظر فيه وفق الملاحظات التي تم إيدائها عليه/ الفقرة ثانياً من المادة (29) شركات. والعلة في الحكم المتقدم هو حماية المال العام الذي تساهم به الدولة في شركات القطاع المختلط.

أما إذا كانت الشركة المراد تأسيسها هي مساهمة خاصة فيجب موافقة جميع المؤسسين على قيمة الممتلكات العينية وفق التقييم المثبت من قبل اللجنة. ولا يشير قانون الشركات إلى الحكم الواجب اتباعه في حالة عدم موافقة المؤسسين على التقرير المقدم من قبل اللجنة ومن هي

الجهة التي تملك النظر في الاعتراضات المقدمة من قبلهم! ويجب أن يتضمن عقد الشركة نوع الممتلكات العينية، وقيمتها المحددة، التي وافق عليها باقي المؤسسين واسم المؤسس الذي قدم الحصة العينية ومقدار مساهمته في رأس مال الشركة في ضوء الحصة التي قدمها.

وحماية لمصلحة الشركة وباقي مساهميها فقد عد القانون المؤسس مقدم الحصة العينية مسؤولاً قبل الغير - أي مساهمي الشركة ودائنيها - عن قيمتها المقدرة والمقبولة من قبل باقي المؤسسين؛ إذا ثبت أن القيمة التي وافق عليها هي أقل من القيمة الحقيقية للمال المقدم ويجب عليه دفع الفرق نقداً إلى الشركة ويجوز مطالبة باقي المؤسسين بالاشتراك في دفع هذا الفرق.

وقد ألزم القانون بضرورة أن يودع تقرير اللجنة المختصة بتقويم الممتلكات العينية لدى المصرف المكتتب لديه لكي يتسنى للمكتتبين الاطلاع عليه. وأن يعرض هذا التقرير في الاجتماع التأسيسي للهيئة العامة. وفي جميع الأحوال إذا ثبت وجود زيادة في التقويم - أي أن الحصة العينية قد قدرت بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية - فيجب على المؤسس الذي قدم هذه الحصة دفع الفرق نقداً بين القيمة المقدرة والقيمة الحقيقية وذلك منعاً للإثراء الذي يحققه هذا المؤسس⁽¹⁾ على حساب باقي المساهمين في مثل هذه الحالة. وضمنان لأداء الفرق المشار إليه

أعلاه فقد اعتبرت المادة (29) من القانون باقي المؤسسين مسؤولين على وجه التضامن عن أداء الفرق المشار إليه أعلاه.

ثانياً - الأسهم من حيث الشكل: الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها والأسهم لأمر.

الأسهم الاسمية: السهم الاسمي هو الذي يحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته بقيد هذا الاسم في سجلات الشركة ويتم نقل ملكيته بطريقة تغيير القيد في سجلات الشركة، أي تدوين اسم المساهم الجديد محل المساهم القديم في سجلات الشركة⁽¹⁾.

الأسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم المساهم بل على رقم متسلسل لتمييزه عن باقي الأسهم في الشركة وتنتقل ملكيته بالمناولة أو التسليم. وقد أجاز قانون الشركات التجارية رقم 31 لسنة 1957 الملغى إصدار مثل هذه الأسهم بشرط دفع قيمتها بالكامل⁽²⁾. بينما منع القانون النافذ إصدار مثل هذه الأسهم.

الأسهم لأمر: وهو السهم الذي يذكر فيه اسم المساهم مسبقاً بكلمة لأمر أو لإذن ومن ثم يمكن نقل ملكيته عن طريق التظهير⁽³⁾. وهذه الأسهم تبدو نادرة على صعيد التشريعات المقارنة⁽⁴⁾.

ثالثاً - من حيث الحقوق التي تمنحها الأسهم: الأسهم العادية والأسهم الممتازة:

الأسهم العادية: هي تلك الأسهم التي تمنح حاملتها حقوقاً متساوية سواء في اقتسام الأرباح أو عدد الأصوات التي يملكها المساهم في الهيئة العامة أو في قسمة موجودات الشركة عند تصفيتها .

الأسهم الممتازة: وهي تلك الأسهم التي تمنح حاملتها حقوقاً لا يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية، كأن تقرر لهؤلاء نصيباً من الأرباح يزيد على النصيب الذي يكون لحملة الأسهم العادية أو عدداً من الأصوات يفوق عدد الأصوات التي يتمتع بها المساهم من حملة الأسهم العادية وغير ذلك من الامتيازات .

ولا يجيز قانون الشركات العراقي إصدار مثل هذه الأسهم لأنها تشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين المساهمين، وعلى الرغم مما يقال أن هذه الأسهم لا تمنح لمساهمين بذواتهم وإنما لفئة معينة تتساوى فيما بينها في المزايا، إلا أن هذه الأسهم تستغل عادة للإخلال بقاعدة المساواة وتمنح لبعض المساهمين بقصد السيطرة على إدارة الشركة ولا سيما الأسهم متعددة الأصوات⁽¹⁾ .

المطلب الثالث

القيود التي ترد على التصرف بالأسهم

ذكرنا فيما سبق أن مبدأ قابلية الأسهم للتداول يعد الخصيصة الأساسية التي تتميز بها الشركة المساهمة . والتداول هو انتقال الحقوق

الناشئة عن الأسهم من شخص لآخر، وفق الطرق التي حددها القانون، سواء بنقل ملكيتها إلى الغير أو رهنها أو إجراء أي تصرف يجيزه القانون بشأنها.

ويعد حق المساهم في التصرف بأسهمه من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها، وقد حرص المشرع العراقي على تأكيد المبادئ المتقدمة حيث نصت المادة (64) من قانون الشركات على أن «في الشركة المساهمة والمحدودة، للمساهم نقل ملكية أسهمه إلى مساهم آخر أو إلى الغير...».

إلا أن قانون الشركات العراقي، وغالبية التشريعات الأخرى، يقرر بعض القيود التي ترد على التصرف بالأسهم، إلا أن هذه القيود ذات طبيعة مؤقتة لا تصل إلى حد إلغاء التداول أو تعطيله ولكن يقصد بها تنظيم التداول. إلا أن التشريعات تتباين في أمر الإقرار بهذه القيود، إذ نجد أن بعض التشريعات تقرر قيوداً لا نظير لها في التشريعات الأخرى. والقيود التي ترد على التصرف بالأسهم قد تكون قيوداً قانونية فرضها القانون، أو قيوداً اتفاقية تنظمها الاتفاقات التي يبرمها المساهمين فيما بينهم، وقد تكون قيوداً نظامية يتضمنها نظام الشركة أو عقدها.

وعليه سوف نبين أولاً القيود القانونية التي قررها قانون الشركات، ثم نبين موقف القانون من القيود الاتفاقية والنظامية.

القيود القانونية المقررة على انتقال الأسهم:

يلاحظ أن قانون الشركات النافذ، وبشأن القيود المقررة على انتقال الأسهم، يميز بين كون المساهم من قطاع الدولة «القطاع الاشتراكي سابقاً» والمساهم من القطاع الخاص. وكذلك يميز بين المؤسس وغيره

من المساهمين غير المؤسسين ، ثم قرر قيوداً عامة تنظم تداول الأسهم،
وسننن هذه القيود تبعاً :

أولاً - القيود المقررة على انتقال ملكية أسهم المساهم من قطاع الدولة:
يجيز قانون الشركات في المادة السابعة تأسيس شركة مساهمة
مختلطة باتفاق شخص أو أكثر من قطاع الدولة مع شخص أو أكثر من
القطاع الخاص وبرأس مال مختلط لا تقل نسبة مساهمة قطاع الدولة فيه
عن 25% من رأس المال⁽¹⁾.

وقد قرر القانون قيوداً مهماً يحكم تصرف المساهم من قطاع الدولة
حيث نصت ثانياً من المادة (64) على أن «لا يجوزو للمساهم من قطاع
الدولة نقل ملكية أسهمه في الشركة المختلطة إلى شخص آخر من غير هذا
القطاع، إذ أدى ذلك إلى انخفاض نسبة مساهمة قطاع الدولة عن (25%)
من رأس المال.

وبناء على ما تقدم لا يجوز للمساهم من القطاع أعلاه نقل ملكية
أسهمه إلى شخص آخر من غير هذا القطاع - أي من القطاع الخاص -
إذا أدى ذلك إلى تخفيض نسبة مساهمة هذا القطاع عن الحد المقرر
قانوناً والبالغ (25%) من رأس مال الشركة. ويفيد مفهوم المخالفة أنه إذا
كانت نسبة مساهمة قطاع الدولة تزيد عن النسبة المشار إليها أعلاه في
الشركة المختلطة فيجوز له نقل القدر الزائد عن الحد المقرر قانوناً إلى
مساهم من القطاع الخاص.

وإذا كان قانون الشركات يجيز - واستثناءً من الأحكام المتقدمة في

المادة الثامنة - مساهمة قطاع الدولة بنسبة تقل عن 25% في الشركة المساهمة الخاصة وعليه يفترض عدم إعمال القيد أعلاه في هذه الحالة طالما أن نسبة مساهمة قطاع الدولة تقل عن الحد الأدنى عن المقرر قانوناً. ويخضع تصرف المساهم من قطاع الدولة بأسهمه إلى القواعد المقررة في قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986. ولعل الحكمة في إقرار القيد المتقدم تبدو واضحة وهي ضمان أحكام الرقابة والتوجيه على هذه الشركات التي تضطلع بالقيام بنشاطات تهم جمهور الأفراد ومصصلحة اقتصاد البلد.

ثانياً - القيود المتعلقة بأسهم المؤسسين:

يخضع قانون الشركات تصرف المؤسسين في الشركة المساهمة إلى قيود أشد من تلك المقررة على تصرف المساهمين غير المؤسسين. حيث نصت الفقرة أولاً من المادة (64) من قانون الشركات على أن:

«لا يجوز لمؤسسي الشركات المساهمة نقل ملكية أسهمهم لغيرهم إلا في الحالات الآتية:

- 1 - مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة.
- 2 - توزيع أرباح لا تقل عن (5%) خمسة بالمئة من رأس المال الاسمي المدفوع»⁽¹⁾.

وأول ما يسترعي الانتباه أن قانون الشركات النافذ لم يتضمن تعريفاً محدداً للمؤسس خلافاً لبعض التشريعات العربية⁽¹⁾ التي حددت هذا المفهوم. وكان الأحرى بالمشرع العراقي أن يحدد هذا المفهوم وذلك لجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسين، الأمر الذي يفرض ضرورة تحديد مركزهم بشكل واضح. بينما لاقى تعريف المؤسس اهتماماً شديداً من قبل الفقهاء ويظهر من استقراء آراءهم أن هناك اتجاهان بهذا الخصوص:

الاتجاه الأول: يقوم هذا الاتجاه على التضييق من تعريف المؤسس حيث يقصر هذه الصفة على كل من وقع على عقد الشركة طالما أن العقد يلزم الموقعين عليه بالسعي لإنشاء الشركة⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: وخلافاً للاتجاه الأول يقوم الثاني على التوسع في تحديد مفهوم المؤسس بحيث ينسحب هذا الوصف على كل من قام بمبادرة أو عمل إيجابي مؤثر في سبيل تأسيس الشركة ولو لم يوقع على عقدها وبشرط ألا تكون هذه الأعمال من قبيل الدعاية أو الترويج⁽³⁾.

وإذا كان قانون الشركات لم يضع تعريفاً معيناً للمؤسس إلا أن عموم الأحكام الواردة فيه بشأن تأسيس الشركة توحى بأن هذا القانون أقر بالاتجاه الأول الذي يضيق من تعريف المؤسس ويقصر هذه الصفة - كما ذكرنا - على كل من وقع على عقد الشركة، وهذا ما يستلخص من نص المادة (13) من القانون التي نصت على أن «يعد المؤسسون عقداً للشركة موقفاً من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين».

وأياً كان الأمر، فإن قانون الشركات لا يجيز للمؤسس نقل ملكية أسهمه إلا بعد مراعاة أحد القيدتين الآتيتين:

1 - مضي مدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة. ويلاحظ أن الأمر المرقم 64 لسنة 2004 قد عمد إلى تخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة بدلاً من سنتين قبل تعديل النص بالأمر المشار إليه أعلاه، وهذا بتقديرنا محل نظر، إذ إن مدة سنة واحدة هي غير كافية لكي يتضح المركز المالي الحقيقي للشركة خلالها، كما أن هذا التخفيض يشكل إخلالاً واضحاً بالحكمة المبتغاة من وراء هذا القيد، والتي سنبينها لاحقاً. وعليه نرى ضرورة العودة إلى الحكم الذي كان يقرره النص قبل تعديلها والذي يحدد هذه المدة بمضي سنتين على تأسيس الشركة.

2 - توزيع أرباح لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة. وأول ما يلاحظ بشأن النسبة المذكورة أعلاه أن نص المادة 64 بعد تعديله بالأمر المرقم 6 لسنة 2004 لا يميز بين رأس مال الشركة المدفوع ورأسمالها الاسمي حيث تشير عبارة النص إلى «رأس المال الاسمي المدفوع».

وبتقديرنا أن النص أعلاه ينصرف إلى رأس مال الشركة المدفوع